

مختصر المزني

باب الاستثناء في الأيمان .

قال الشافعي C : ومن حلف بأي يمين كانت ثم قال : إن شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى والوصل أن يكون الكلام نسقا وإن كانت بينه سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو العي أو التنفس أو انقطاع الصوت فهو استثناء والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره أو يسكت السكوت الذي يبين أنه قطع وقال : لو قال في يمينه لأفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن شاء فلان لم يحنث وإن مات أو غيبي عنا حتى مضى الوقت حنث قال المزني : قال بخلافه في باب جامع الأيمان قال الشافعي C : ولو قال في يمينه : لا أفعل كذا إن شاء فلان ففعل ولم يعرف شاء أو لم يشأ لم يحنث